

## الفصل للوصل المدرج في النقل

فأما حديث مسلم بن ابراهيم عن شعبة الذي فصل فيه كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلام ابن عمر وميز بينهما .

فأخبرناه أبو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف العلاف والحسن بن أبي بكر قالوا أنا محمد بن عباد بن ابراهيم الشافعي نا أحمد بن محمد بن عيسى نا مسلم أنا شعبة عن عباد بن دينار عن ابن عمر قال .

( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى يستبين صلاحه ) قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته .

وأما حديث محمد بن جعفر غندر عن شعبه الذي وافق فيه رواية مسلم بن ابراهيم . فأخبرناه الحسن بن علي بن محمد التميمي أنا احمد بن جعفر بن حمدان نا عباد بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا محمد بن جعفر .

وأخبرناه أبو بكر البرقاني قال قرأت على أبي بكر أحمد بن ابراهيم الإسماعيلي أخبركم محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا أبو موسى محمد بن